اذا تغير واصفه يقال فسد واذا المبيع صار كالشي يقال بطل **قوله** واذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر وكذا اذا كان احدهما غير مملوك كالحر وهذا لفظ القدو
ري في مختصره وانما قال العوضين تغليبا لان احدهما معوض ويفعل مثل ذلك فيما اذا كان احد الشيئين
اخف من الآخر كالعمرين لابي بكر وعمر او احدهما مذكرا كالقمرين او احدهما اشهر كالخبيبين لعبد الله بن الزبير
واخيه مصعب بن الزبير وكان يقال لعبد الله بن الزبير ابو خبيب وكان اشهر من اخيه ثم اعلم ان ما ذكره
من القدوري جملة فيها تفصيل فاما البيع بالميتة والدم باطل وكذلك بيع الحر وذلك لانعدام حقيقة البيع
لانه مبادلة المال بالمال على التراضي وهذه الاشياء ليست بمال عند احد ممن له دين سماوي فيبطل البيع
ولا يفيد الملك وقد روى البخاري مسندا في الصحيح الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعط اجره ومعنى اعطى بي اي اعطى ذمة من الذمات رسول الله بخلاف البيع بالخمر والخنزير
فانه فاسد لا باطل ويفيد الملك اذا اتصل القبض باذن البايع صريحا او دلالة بان يقبضه المشتري عقيب
البيع ولا ينهاه البايع وهذا لان الخمر والخنزير مال متقوم عند اهل الذمة ولكن الشرع اسقط التقوم
بدليل حل الاتلاف بلا ضمان فمن حيث انه مال صلح ثمنا ومن حيث انه ليس بمتقوم لم يصلح ثمنا فكان مشروعا
باصله غير مشروع بوصفه وهو الفاسد وفايدة ما قلنا انه لو كان المشترى عبدا فاعتقه المشتري بعد
القبض لا ينفذ في الوجه الاول وينفذ في الوجه الثاني ولو جاء مستحق واستحق على المشتري لا خصومة
بين المستحق وبين المشتري في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون المشتري خصما حتى يسمع البينة عليه
لانه ملكه ثم اذا لم يفد الملك في الوجه الاول هل يصير المقبوض مضمونا عليه بالقبض ام لا اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ ابو نصر احمد الطواويسي وهو استاذ شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده انه
امانة وليس بمضمون وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واليه ذهب الشيخ ابو سهل الشرغي قال وقد نص
في السير الكبير على شمس الايمة السرخسي وروى ابن سماعة عن محمد انه يكون مضمونا وقال بعض مشايخنا
وهو محمد بن سلمة البلخي الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما كما في بيع ام الولد والمدبر وسيجي ذلك وجه
الضمان انه ليس بادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء فذاك مضمون فكذا هذا ووجه الامانة ان العقد باطل
لا اعتبار له فبقي القبض باذن البايع فكان امانة وكذا البيع بالبول باطل ايضا وكذلك بيع الميتة والدم والخمر
وبيع المحرم للصيد لان صيد البر حرام على المحرم كالميتة فيكون بيعه باطلا واما بيع الخمر والخنزير فهو باطل
اذا قوبل بدين اي بما يجب في الذمة كالدراهم والدنانير مثلا وفاسد ان قوبل بعين مثل ثوب مثلا حتى يملك الثوب
بالقيمة بعد القبض عندنا خلافا للشافعي والفرق بين الحالين ان الخمر والخنزير مال عند اهل الذمة وحقيقة
المال موجودة فيهما ايضا لانه عبارة عما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع وقد يميل اليهما طباع الناس
ولكن الشرع اسقط تقومهما اهانة لهما وتركا لاعزازهما وفي جعل الخمر او الخنزير مبيعا بالدراهم والدنانير
اعزازهما لان الدراهم والدنانير تجب في الذمة فكانت وسيلة اي تحصيل الخمر او الخنزير فكان مقصودا
بالعقد وفيه اعزاز لا محالة فلا ينعقد العقد حتى لا يلزم الاعزاز المضاد للاهانة المقصودة من اسقاط التقوم
واليه الاشارة فيما حدث صاحب السنن في كتاب البيوع منه باسناده الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وحدث ايضا
صاحب السنن في كتاب الاشربة باسناده الى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها

٢٦

وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه بخلاف اذا قوبل الخمر او الخنزير بالثوب
حيث يكون البيع فاسدا لا باطلا لانه يعتبر ذلك شراء الثوب بالخمر او الخنزير لا شراء الخمر او الخنزير بالثوب
لانه مقايضة وفي المقايضة كل واحد من العوضين يعتبر مبيعا وثمنا فلما امكن كون الخمر او الخنزير ثمنا جعل ثمنا
وان دخل الباء في الثوب تصحيحا لتصرف المسلمين بقدر الامكان وترجيحا لجهة الصحة على جهة البطلان ثم
انما يكون البيع فاسدا فيما اذا اشترى الثوب بالخمر او الخنزير لانه ليس فيه اعزاز الخمر او الخنزير بل فيه اعزاز
الثوب لانه هو المقصود لكونه مبيعا والمبيع هو المقصود لا الثمن الا ترى انه يشترط وجود المبيع لا الثمن
وهلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ العقد بخلاف هلاك الثمن وهلاك المبيع يمنع الاقالة بخلاف
هلاك الثمن والسلم لا يرد لان كلامنا في العزيمة لا الرخصة **قوله** فيه يكون امانة اي في البيع الباطل
قوله عند بعض المشايخ اراد به الشيخ ابا نصر احمد بن علي الطواويسي وقد بيناه آنفا **قوله** لا يكون
ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء يعني انه مضمون فكذا المقبوض بالبيع الباطل يعني انه لم يوجد صورة
الشراء ولكنه قبض على سوم الشراء وههنا قبض بعد صورة الشراء فاولى ان يكون مضمونا قال الفقيه
ابو الليث في العيون اذا اخذ شيئا على سوم البيع فان بين الثمن يكون مضمونا عنده وان لم يبين الثمن
يكون امانة في يده وذكر فيه عن ابي يوسف في رجل اخذ ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع
في يده لم يلزمه شيء وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا للقيمة **قوله** في يد المشتري فيه اي
في البيع الفاسد **قوله** وفيه خلاف الشافعي اي في كون المبيع مضمونا في يد المشتري في البيع الفاسد
خلاف الشافعي فعنده ليس بمضمون **قوله** وسنبينه بعد هذا اي في اول الفصل الذي يلي هذا الباب
قوله وكذا اذا باع الخمر بالثوب اي يكون البيع فاسدا لا باطلا **قوله** لكونه مقايضة اي لكون البيع
مقايضة وهي بيع العرض بالعرض والعرض هو المتاع القيمي كائنا ما كان وسمعت من ذرب الحجاز اعرابيا
يقول عرض بعرض وكان يريد مبادلة بعين بعين آخر وقال في الجمل القيض المثل ويجوز ان يقال على
هذا انما سمي هذا النوع من البيع مقايضة لان العرض مثل للعرض في العينية **قوله** قال وبيع
ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد اي قال القدوري في مختصره قال صاحب الهداية ومعناه باطل
يعني اراد القدوري بالفاسد الباطل اما ام الولد فلما ذكر محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال
امر رسول الله صلى الله عليه بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن في دين وقال محمد فيه ايضا
كان عمر رضي الله عنه ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق
عليها بعد مولاها وقال محمد بن عبد الله بن قارب اشترى ابي امة من رجل قد استطت منه فامر عمر بن
الخطاب بردها وقال ابعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن وروى الكرخي في مختصره
باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة
عن دبر وروى عن ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه حين ولدت ام ابرهيم قال اعتقها ولدها
وقال الكرخي ايضا عن مسلم بن يسار قال سالت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال
ان الناس يقولون اول من اعتق امهات الاولاد عمر بن الخطاب وليس كذلك ولكن رسول الله اول من
اعتقهن فلا يجعلن في الثلث ولا يبعن في دين فلما ثبت لها استحقاق الحرية بحيث لا يجوز ابطاله
لم يجز بيعها واما المدبر فلما روى الشيخ ابو الحسن الكرخي عن زيد بن ثابت وابن عمر وشريح وسعيد
بن المسيب والشعبي وابرهيم وعطاء وابن سيرين انهم قالوا لا يباع المدبر الا من نفسه وهو قول

ع

سد

يلي بيانه

Copyright © King Saud University